الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

تعميم رقم : 2183/ص1
7878

تاريخ : 1969/11/28

المصدر: وزير المالية

الموضوع: أصول فرض ضريبة الدخل على الرواتب والأجور التي يتقاضاها مقيمون في لبنان لقاء خدمات يؤدونها في لبنان والخارج.

نصت المادة 46 من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 المتعلق بضريبة الدخل على ما يلي:

تتناول الضريبة الرواتب والأجور والتعويضات والمخصصات ومعاشات التقاعد العامة والخاصة والمخصصات لمدى الحياة التي تترتب في الأراضي اللبنانية على :

1- صندوق عام، إلى كل شخص مقيم في لبنان أو في الخارج.

2- صندوق خاص، إلى كل شخص مقيم في لبنان، وكذلك إلى كل شخص مقيم في الخارج لقاء خدمات أديت في لبنان.

ولما كانت تعترض الدوائر المالية المختصة بعض الصعوبات في تطبيق المادة المذكورة وذلك عندما يكون ممثلو الشركات الأجنبية المقيمة في الخارج، مقيمين في لبنان ويتقاضون فيه رواتب ومخصصات تعود لأعمال يمارسونها في لبنان والخارج معاً.

ولما كان يقتضي بالتالي بحث مدى خضوع هذه الرواتب والأجور والمخصصات لضريبة الدخل.

لذلك رأيت أن يكون توضيح هذه النقطة على الوجه التالي:

1- يفهم من نص المادة 46 من المرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 أن الضريبة تطال الرواتب والأجور التي تترتب في لبنان على صندوق خاص إلى مقيم في لبنان أو في الخارج، متى كانت تلك الرواتب والأجور لقاء خدمات أديت في لبنان.

2- لكن بعض ممثلي الشركات الأجنبية قد يتخذون محل إقامة لهم في لبنان ويمارسون جزءاً غير قليل من أعمالهم في الخارج، بحيث لا تكون هذه الإقامة لمجرد الراحة

والإستجمام، بل أيضاً للقيام ببعض النشاطات المتعلقة بمهمتها كوضـع المخططـات وإجراء الدراسات والقيام بالمراسلات والإتصالات اللازمة للعمل.

ففي هذه الحالة لا يمكن إعتبار الأعمال المذكورة خارجة عن نطاق مهمتهم، إنما هي على العكس، تعتبر خدمات أديت في لبنان وتكون المبالغ العائدة لها خاضعة للضريبة في لبنان بأكملها من حيث المبدأ.

3- إنما يمكن لممثلي الشركات الأجنبية الذين يكونون في مثل هذا الوضع أن يتقدموا من الدوائر المالية اللبنانية بطلب إخراج وارداتهم التي تحققت في الخارج ودفعت عنهـا الضريبة في مكان تحققها، من نطاق الضريبة اللبنانية، على أن يشفعوا طلبهم بإفادات ثبوتية مصدقة من السلطات المالية المختصة فـي الخـارج ، وذلـك للحـؤول دون خضوع المكلف إلى الإزدواجية الضريبية.